جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التدابير القضائية لحماية الطفل في خطر

وفق القانون 15-12

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- بن صيقع صلاح الدين
- بن نايل عيدة

إشراف الأستاذ :

د/- حجاج مليكة

- لجنة المناقشة:

- د/		رئيسا
- د/	حجاج مليكة	مشرفا و مقرر
- د/		الممتحن

السنة الجامعية 2022-2021

نهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدينا

الى اخوتنا

الى أبنائنا

الى اصدقائنا

الى زملائنا في الدراسة واساتذتنا الكرام

شكر وتقدير

قال الله تعالى" لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لنا هذا العمل راجين منه عز وجل أن يتقبله وأن يكون من العلم الذي ينتفع به.

ونتقدم لأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة الى:

الذين مهدوا لنا الطريق الى العلم والمعرفة .

الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

الى جميع أساتذتنا الأفاضل .

الى الأستاذة المشرفة حجاج مليكة لتفضلها بقبول الإشراف والتوجيه ، ولنصائحها وصبرها المستمر في سبيل إخراج هذا العمل ، فكل كلمات الثناء والشكر لا توفيها حقها ،شكرا لكي أستاذتنا على عطائك ونصائحك التي أنارت لنا دربنا وساعدتنا لإنجاز هذا العمل .

وكل الشكر لمن ساعدنا وقدم لنا يد العون على اتمام هذا العمل .

مقدمة

ان المشرع الجزائري من بين التشريعات التي جسدت حماية الطفل منذ الاستقلال و قد سن تبعا لذلك عدة قوانين تجسد هاته الحماية و على سبيل المثال قانون العقوبات الجزائري الذي أقر فيه المشرع عذر القصر لتخفيف العقوبة، و أيضا قانون الإجراءات الجزائية الذي خص فيه المشرع كتاب الثالث للقواعد الخاصة بحماية القصر ، و أيضا قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث الصغار عن الكبار في المؤسسات العقابية، و نص أيضا على إحداث مراكز لإعادة التربية و إدماج الأحداث، وأيضا نص على إنشاء لجنة إعادة التربية في مراكز الإحداث، و أجنحة خاصة بالأحداث في المراكز العقابية.

و كان المشرع الجزائري في هذا الشأن قد أصدر عدة نصوص تم بحقوق الطفل نذكر منها الأمر 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، أيضا المرسوم رقم 83//80 المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة.

كما تعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدا الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهاته الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عليها، و قد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا، ماجعل المشرع الجزائري يعكسها في القانون 15-12 المؤرخ في2015/07/15 الذي جاء معدلا للقوانين المتعلقة بالأحداث لتتماشى مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، و تضمن هذا القانون 150 مادة موزعة على 06 أبواب ومن خلال المادة الاولى الباب الاول منه بين المشرع الجزائري الغاية الاساسية التي يهدف اليها هذا القانون ، وبالرجوع الى بقية نصوصه يتضح لنا بأنه وضع تدابير قضائية خاصة لحماية الطفل في خطر.

1. الإشكالية

من خلال ماسبق وجب علينا طرح **الإشكالية** التالية:

ماهي الآليات القانونية التي سخرها المشرع الجزائري لحماية الطفل في خطر ؟

وللإجابة على هاته الاشكالية قسمنا هذا البحث الى فصلين تناولنا في **الفصل الاول** الحماية القانونية للطفل في خطر حيث تطرقنا الى مفهوم الطفل في خطر ضمن مبحث أول ثم تناولنا مدى تدخل قاضي الاحداث لحماية الطفل في خطر في مبحث ثاني ، فيما شمل **الفصل الثاني** التدابير المتخذة من طرف القاضي لحماية الطفل في خطر ، حيث خصصنا المبحث الأول للتدابير القضائية لقاضي الأحداث أثناء التحقيق كما تطرقنا الى تدابير حماية الأطفال عند تعرضهم لمختلف الجرائم .

2. أهمية البحث

- ان النصوص القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل تبقى دائما تحتاج الى دراسة بيان النقص فيها ، من أجل ضمان حماية أكبر للطفل في حالة في حالة خطر .
- كما تهدف الدراسة الى معرفة التدابير القضائية التي أقر بها المشرع الجزائري ومدى ضرورة اتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا .
- يعد تفشي ظاهر العنف والإختطاف التي يتعرض لها الأطفال من أهم القضايا المختلفة التي تعرفها محاكم الأحداث يوميا هذا ما يفرض الزامية التوصل الى حلول جذرية لهذه الجرائم وإعطائها اهمية أكبر عبر البحوث الأكاديمية.

3. اسباب اختيار الموضوع

- **أسباب شخصية**

ارتباط الموضوع بميولات شخصية تكمن في حب الأطفال انطلاقا من تجربتنا في تربية الأبناء والرغبة أن يعيش أطفالنا وكل أطفال العالم حياة هادئة بعيدة عن الأخطار .

- **اسباب موضوعية**

اكتساب معرفة من خلال التعرف على التدابير القضائية التي خصها المشرع الجزائري للأطفال في خطر وفق قانون حماية الطفل رقم 15/12 .

بالاضافة الى ان موضوع حماية الطفل في خطر يعتبر موضوع ذو اهمية بالغة وهذا ما جعله محل إهتمام .

4. المنهج المتبع

واقتضت الإجابة على هذه الإشكالية الإستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي ،عن طريق وصف وتحليل المشكلة محل الدراسة، فقد التزمنا اعتمادا على المصادر والأبحاث المتخصصة في هذا الموضوع" القانون الخاص بحماية الأطفال 12/15" ، باعتباره أنسب المناهج وأكثرها ملائمة مع طبيعة الموضوع محل الدراسة.

5. اهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا البحث الى توضيح الآليات القانونية التي تلعب دور فعال في حماية الطفل من الإجرام الذي قد يمس بحياة الطفل وتعريضه للخطر، وذلك في ظل القانون 12/15 باعتباره مرجعا للمهتمين بدراسة موضوع الأحداث.

بالإضافة الى الكشف عن فعالية العقوبات التي اقرها المشرع في حماية الطفل المعرض للخطر.

6. **صعوبات الدراسة**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا:

- قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية الطفل خاصة بموجب القانون رقم15/12 .
- قلة الوقت الممنوح لإنجاز المذكرة على أكمل وجه خاصة في ظل تداعيات جائحة كورونا نظام الإعارة في المكتبة وصعوبات إجراءاتها في الحصول على الكتب.

الفصل الأول :

الحماية القانونية للطفل في خطر

إن الحماية الخاصة بالطفل هي صيانة الآخرين من العلل و الأخطار و المعاناة التي قد يتعرض لها، و الدفاع عنه وتزويده بالعون و التدعيم، بمعني هي مجموعة من الضمانات و الحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان منها حقوق الطفل، وهذا ما جعل الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل بعد تبيانها أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، أي كل شخص لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة، تقرر أنه بحاجة إلى رعاية خاصة ومكثفة من قبل الأسرة.

وهذا يوحي أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي من أهم الوسائل التي تسعى إليها دول العالم باعتبارها مسألة مشتركة بين جميع الدول، إذ تعمل على احترام حريته وكرامته و العيش في رفاهية، وإقامة العدل والمساواة في زمن السلم، إضافة إلى حمايته في زمن النزاعات المسلحة.

وقد سعت الدول إلى حماية الطفل و البحث عن السبل الناجعة لحمايته و توفير حماية شاملة وكاملة له، ومنه أصبح هناك اقتناعا من المجموعة الدولية بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وبالتالي كي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

كما أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

المبحث الأول : مفهـــوم الطفل في خطر

الجزائر كبقية دول العالم وضعت في اعتبارها أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة لاسيما بعد الولادة.

وبالتالي في جميع الأحوال على المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة بخصوص هذا الشأن.

فالمشرع الجزائري وبموجب مصادقته على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل، استحدث قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم 15-12، ولما كان هدف هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، فإنه تضمن نوعين من الحماية للطفل في حالة خطر.[1]

المطلب الأول : تعريف الطفل في خطر

تعريف الطفل في حالة خطر: ورد في القانون المذكور بأن الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي يكون في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو آمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

قبل التعرض إلى تحديد مفهوم الطفل في خطر في التشريع الجزائري والحالات التي يكون فيها عرضة للخطر، يجب بداية التعرض لتعريف الطفل. الفرع الأول – تعريف الطفل:

[1] القانون رقم:12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39، سنة 2015، ص5، 6.

تتميز تعريفات الطفل على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل

يعرف الطفل لغة مع كسر الطاء وتشديده البنان الرخص والصبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، الطفل والطفلة الصغيران من كل شيء، الطفل الصغير من أولاد الناس والدواب كما يعرف الطفل لغة في مختار الصحاح المولود والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شانها أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2] .

كما تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، تعرض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحقه في التعليم.

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول؛ عجز الوالدين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والتربوية، التقصير البين و المتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعدين والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على التوازن العاطفي أو النفسي للطفل. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

---

[1] كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية و الإدارية ، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 012001، ص 41.

[2] نصيب عبد الرزاق، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة 4، 5 ماي 2016. 16

إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته[1] .

الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية .

الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار "[2].

كما أضاف نص المادة في الأخير الطفل اللاجئ واعتبره في حالة خطر وما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد توسع كثيرا في تحديد الحالات التي يعتبر فيها الطفل في خطر كما انه ركز على كل أنواع الخطر وبالنظر إلى هذه المادة هناك عدة حالات التدخل قاضي الأحداث من أجل وقاية الأحداث في خطر واتخاذ عدة تدابير حمائية لمساعدة الحدث وتأهيله اجتماعيا وهذه الحالات هي وجود صحة الحدث أو خلقه أو تربيته في خطر يهدد بالإضرار به أو انحرافه وهو الأمر الذي قد يرتب عنه وقوع الحدث في دائرة الجنوح، وعليه فإن هذه التدابير تتخذ طابع وقائي تربوي أكثر منه جزائي ردعي وتمر بمرحلة التحقيق حول الظروف التي من شأنها أن تخلق أحد الحالات الخطيرة المنوه عنها، ومرحلة إصدار حكم يقضي بتدبير وقائي ملائم حسب الحالة لذلك سنتناول في الفرع الأول المهام المتعلقة بالتحقيق مع الحدث في خطر معنوي وفي الفرع الثاني الحكم القاضي بالتدابير[3] .

[1] مولود ديدان، قانون الأسرة ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006، ص20. أنظر المواد: 32 إلى 37 من القانون رقم 1512 السابق الذكر.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

[3] أنظر المواد: 38 إلى 45 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل .

الفرع الثالث: التعريف الشرعي والقانوني للطفل

أولا/ التعريف الشرعي:

يعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه: " الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في بطن أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر علية علامات البلوغ يظل طفلا حتى سن الخامسة عشرة"[1].

ثانيا/ التعريف القانوني للطفل

1- تعريف الطفل في القانون الدولي:

يعرف الطفل استنادا إلى الاتفاقية الدولية الحقوق الطفل وفقا لما نصت عليه المادة 1 من الجزء الأول بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، فقد عرف الطفل في نص المادة 2 من الجزء الأول بأنه: "كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة".

نلاحظ أن كل من الاتفاقية والميثاق اتفقا على أن الطفل هو ما دون الثامنة عشرة فوضعت حد أقصى للطفولة لا يمكن تجاوزه وهو 18 سنة.

2- تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل صراحة في المادة 2 منه على أنه يقصد بالطفل: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة "، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل اكتفي بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها وهو 18 سنة مخالفا بذلك ما كان منصوصا عليه بموجب المادة 1 من

[1] أنظر المواد: من 11 إلى 13 من القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 1512 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015.

الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث كان محددا ب21 سنة[1].

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد متى تبدأ مرحلة الطفولة حيث أنه وبالرجوع للفقه فقد ثار جدال حول المرحلة التي تبدأ فيها مرحلة الطفولة هل تمتد لتشمل المرحلة السابقة لولادة الطفل أي كونه جنينا في بطن أمه أو تبدأ لحظة ولادته حيا، هناك من الفقهاء من يلحق المرحلة السابقة عن الولادة بمرحلة الطفولة وهناك الواقع على نفسيته أو تربيته".

وبالتالي فالأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشملون الفئات التالية:

- الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.
- الفئة الثانية: الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم.
- الفئة الثالثة: الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم للخطر[2].

ومن ثم فلم يخرج المشرع الجزائري عن ما هو سائد فقها بأن الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للانحراف و الأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات من يعتبرها مرحلة مستقلة[3].

الرأي الراجح أن الطفل محمي قبل وبعد الولادة.

وقد أشار المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 2 من قانون حماية الطفل المشار إليها أعلاه أن: "مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل"[4]، وبالتالي يستوي أن يذكر مصطلح طفل أو حدث وفقا لما تبناه المشرع الجزائرية.

[1] أنظر المواد: من 14 إلى 20 من نفس قانون حماية الطفل

[2] القانون رقم12/15 المتعلق بحماية الطفل

[3] القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

[4] القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

وتجدر الإشارة أيضا إلى تبني المشرع الجزائري مصطلح أخر مرادف لمصطلح طفل وهو مصطلح "قاصر" وقد استخدمه كثيرا في نصوص القانون المدني و في بعض نصوص قانون العقوبات أيضا وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد أيضا.

المطلب الثاني : حالات اعتبار الطفل في خطر

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الطفل في خطر" في قانون حماية الطفل مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الأمر 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المشار إليه أعلاه هو مصطلح [1]" الطفل في خطر معنوي"، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضة للخطر لتشمل الخطر المادي أيضا على النحو الذي سوف نشير إليه لاحقا.

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر استنادا إلى نص المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنه: " الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، وبذلك يكون المشرع الجزائري على خلاف القانون السابق قد توسع في تحديد مفهوم الطفل في خطر ليشمل أيضا وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر المادي الواقع على سلامة جسمه أو المعنوي وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف الطفل في خطر بل عدد في نفس المادة الحالات التي تعرض الطفل للخطر على النحو الذي سوف يتم التعرض له في العنصر الموالي[2].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 353.

[2] المرجع نفسه، ص19 .

الفرع الأول: حالات وجود الطفل عرضة للخطر

ذكر قانون حماية الطفل في نص المادة 2 منه الحالات التي تعرض الطفل للخطر، والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر هذه الحالات على سبيل المثال فقط الأمر الذي ترك معه سلطة تقديرية لقاضي الأحداث المختص ليقر حالات غير تلك المنصوص عليها في النص. وحسنا فعل المشرع ذلك لأنه لا يمكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر بل يجب دراسة كل حالة على حدى[1].

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر وفقا لما عددته المادة 2 السالفة الذكر ما يلي:

أولا- المساس بالحقوق الأساسية للطفل

لا سيما المهتم برعاية الطفل والمجني عليه الطفل التسول بالطفل أو تعريضه للتسول [2] الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه فيعروض جنسية [3]

الاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارة بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

- حقه في التعليم والتربية والرعاية.
- يكون الطفل في خطر في حالة :

[1] رياش محمد الصديق، الحماية القانونية للطفل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 20112014، ص25 .

[2] قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة للبالغين تحكمه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على مستوى النيابة، والمادة 40 من نفس القانون على مستوى التحقيق.

[3] أنظر الماد السابعة من قانون حماية الطفل15/12.

عند المساس بحق الطفل في التعليم، التقصير البين والمتواصل في تربية ورعاية الطفل.

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد [1].

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أوالنفسية أو التربوية.

فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، وفي هذه الحالة يكون عرضة للإهمال والتشرد.

– سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

والملاحظ أن هذه الحالات ترتبط على وجه الخصوص بتعريض الطفل للانحراف.

ثانيا – وقوع الطفل ضحية جرائم معينة:

يكون الطفل في خطر كونه ضحية أحد الجرائم التالية:

إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته. ولم يحدد المشرع نوع الجريمة المرتكبة بل اكتفي بصفة الفاعل .

ثالثا– الطفل اللاجئ:

ويقصد بالطفل اللاجئ بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل، الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل أخر من الحماية الدولية لحقوق الطفل في خطر:

[1] أنظر المادتين 18 و36 من قانون 66/156 المعدل والمتمم بالقانون15/02

يتمتع الطفل في خطر كغيره من الأطفال بنفس الحقوق المعترف بها للطفل بوجه عام تتمثل في: حقوق عامة، وحقه على وجه الخصوص في الحماية. الفرع الأول الحقوق العامة للطفل:

يتمتع كل طفل وفقا لنص المادة 3 من قانون حماية الطفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني [1]

الفرع الثاني: حالات وجود الطفل في خطر وفق اتفاقيات حقـوق الطفل .

الاتفاقيات و الحماية الاجتماعية للطفل في خطر

أولا/ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

لما كان أطفالنا هم رجال المستقبل وعليهم يعتمد هذا الوجود لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاتهم، فإن المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل بقانون خاص لحماية الطفل، خاصة و أن هذا الأخير يمثل مرحلة الضعف في تطور الإنسان في ظل انتشار الاعتداءات الخطيرة عليه[2].

فإنه جاء في قانون حماية الطفل لسنة 2015، أنه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

[1] مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976، ص 160

[2] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 40 أعلاه، تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها .

وأشار القانون إلى أن تحديد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها يكون عن طريق التنظيم، على غرار المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة.

ومن المهام الأساسية للمفوض الوطني لحماية الطفولة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال :

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .

متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين .

– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال .

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].

[1] وهي الأحكام التي تم النص عليها في القاعدة رقم 6 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث

وفضلا عن ذلك يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

أما بالنسبة لطريق عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة، فإنه لما يخطر من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل يحول الإخطار المذكور إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

أما بخصوص الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا فإنها يحولها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[1].

وفي سبيل تحقيق ما سبق فرض القانون على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وجوب تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير، على أنه لا يطبق المنع المذكور على السلطة القضائية.

كما أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

وقد وضع القانون ضمانة تتمثل في إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة .

وهناك واجب ملقى على عاتق المفوض الوطني لحماية الطفولة يتمثل في في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة.

[1] المادة 16، من القانون 15-12.

كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة [1] أشهر الموالية لهذا التبليغ[2] .

ثانيا/ الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح .

ثالثا/ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تابعة للوزير الأول، وهي مستقلة من الناحية المالية وتتمتع بالشخصية المعنوية و يترأسها المفوض الوطني المكلف بشؤون الطفولة كما يسهر أيضا على رعايتها، وقد تم إنشاء هذه الهيئة الإجتماعية بناء على تقرير اللجنة الوطنية الإستشارية الحماية حقوق الإنسان التي أكدت في تقريرها الدوري لسنة 2012 على غياب الية وطنية لحماية حقوق الطفل وغياب إستراتيجية الإنذار المبكر عن الأخطار التي تمدد الطفل .

ويجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين .

ومن مهام مصالح الوسط المفتوح أنها تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في حظر ومساعدة أسرهم.

---

[1] القاضي غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005 ص 119.

[2] انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 76/66.

الفرع الثالث: حالات وجود الطفل في خطر وفق القانون 15-12

من أجل تعزيز الحماية القانونية للطفل استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 الصادر في 12 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

فأوكل القاضي الأحداث مهمة جديدة من خلال المواد 32 وما بعدها وسمح له بالتدخل في جميع الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وذلك باتخاذ عدة تدابير وقائية لحمايته من هذا الوضع. وعليه فزيادة للحماية الاجتماعية والاقتصادية المقررة للطفل أعطى المشرع للقضاء سلطة التدخل لحماية للطفل بشكل وقائي قبل وقوعه في دائرة الانحراف مما يشكل خروجا عن القواعد والمبادئ المستقرة في مهنة القاضي والتي تجعل تدخله يكون بعد وقوع الواقعة المخالفة للقانون.

جاء في قانون حماية الطفل بيان المعنى الطفل في حالة خطر، وكذا الحالات التي تعرض الطفل لخطر، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

عدد قانون 15-12 المذكور الحالات التي تعرض الطفل للخطر بأنها [1]:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي .
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم .
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .

[1] المادة 2، من القانون 15-12.

– سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي .

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء و إشراكه في عروض جنسية .

– الإستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و المعنوية.

وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار[1].

[1]شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، الجزء الثاني، العدد 32، جوان 2018، ص ص 540551.

المبحث الثاني : تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يتولى قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية مسؤولية حماية الحدث في خطر، وينعقد الاختصاص وفقا لنص المادة 32 فقرة 1 من قانون حماية الطفل: " لقاضي الأحداث للمحكمة التي يقع في حدود دائرة اختصاصها محل إقامة الطفل المعرض لخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أو لقاضي الأحداث للمحكمة التي وجد الطفل في خطر في حدود دائرة اختصاصها في حالة عدم وجود هؤلاء".

ويتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بصفة تلقائية أو بناء على عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بالطفولة، كما يمكن لقاضي الأحداث التدخل بناء على إخطار مقدم شفاهة مباشرة من الطفل ".

والملاحظ هنا هو توسع المشرع الجزائري في فئات الأشخاص المخول لهم قانونا إخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في خطر وحسنا فعل المشرع ذلك من أجل ضمان مراقبة وحماية أكبر وتبقى مصالح الوسط المفتوح ملزمة بإعلام

قاضي الأحداث دوريا بالأطفال في خطر المتكفل بهم وبالتدابير الاتفاقية المتخذة ضدهم. كما تلزم في هذا الشأن أيضا بإخطار المفوض الوطني بمال الإخطارات المرفوعة إليها وإفادته بتقرير مفصل عن كل الأطفال المتكفل بهم كل ثلاثة أشهر[1].

[1] موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 20162017، ص ص 217 ، 218.

المطلب الأول :شروط تدخل القاضي (قاضي الاحداث) :

تضمن القانون رقم 15-12 بيان مدى تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، واختصاصه ومهامه في هذا الشأن، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم، وهو ما يمكن تبيانه فيما يلي:

الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث

جاء في القانون المذكور أنه يختص قاضي الأحداث محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، و يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة .

وفي هذا الشأن يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، وقد أجاز القانون للطفل الاستعانة بمحام .

الفرع الثاني: آليات تدخل قاضي الأحداث

وبالنسبة لطريقة عمل قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها .

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح ,إن تدخل قاضي الأحداث في الطفل الذي يكون في حالة خطر قد يتخذ إما شكل التحقيق مع الحدث أو اتحاد تدبير من التدابير الأزمة أو بإصدارحكم نهائي يقضي بوضع الطفل في مكان معين أو إخضاعه للحراسة.

باعتبار الطفل هو محور الأسرة و أساس بناء المجتمع كان لا بد من حماية هذه الفئة الضعيفة وذلك بإقرار العقاب كآلية جزائية، غير أن وجهة نظر المشرع حاليا اتجهت إلى إتباع سياسة تشريعية جديدة تهدف إلى حماية الطفل قبل جنوحه وقبل الإعتداء عليه وذلك لمجرد وجوده في حالة الخطر.

بحيث افترض وضعية خاصة للطفل وهي حالة الخطر طبقا للقانون رقم15/12 الصادر في 12 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل غير أنه لم يحصر جميع حالاتها و إنما اكتفي بذكر صورها.

فتصنيف حالة الخطر يقتضي معرفة أن هذه الوضعية تخص الطفل غير الجانح الذي لم يدخل عالم الجريمة.

المطلب الثاني: اتصال قاضي الأحداث بالطفل في حالة خطر

سابقا كان ينعقد إختصاص قاضي الأحداث بمحكمة الجنح وكان هذا الاختصاص يتعلق بجميع الجرائم التي تقع من الأحداث دون الخامسة عشرة سواء كانت هذه الجرائم من قبيل الجنح أو دخلت في عداد الجنايات إلا إذا كان مع الحدت في الجريمة متهم آخر يزيد عمره على خمسة عشرة سنة بصفة فاعل أصلي أو شريك فإن الاختصاص بمحاكمة الحدث في هذه الحالة ينتقل إلى محكمة الجنايات صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر في الجناية[1].

ولكن التطور التشريعي الجنائي بشأن الأحداث ادى لإقرار قواعد جديدة مشمة يقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع المجرمين الأحداث متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغين مما أدى بالضرورة إلى إنشاء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث الجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدت إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل.

ولأن خصوصية قضاء الأحداث لا يقتصر على الجانب الردعى فحسب بل يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا فإن له محورين أساسيين وهما جنوح الأحداث والاهتمام بالأحداث في حالة الخطر طبقا لقانون 15-12المتعلق بحماية الطفل، وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بدور وقائي يتمثل في السلطة الممنوحة له قانونا بالتكفل به الأحداث التي توجد في حالة الخطر من خلال اتخاذ التدابير اللازمة حسب كل حالة تعرض عليه للحيلولة دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف والإجرام، وذلك بالنظر في عريضة تعرض عليه من أشخاص وهيئات حددتها المادة 32 من قانون حماية الطفل وهي:

الفرع الأول: تقديم العريضة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي.

إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل إمكانية إخطار الطفل الجهات الفضائية عن حالة الخطر التي يعاني منها كما أعلى لممثل الطفل الشرعي إمكانية طلب تدخل القاضي لأجل حماية من يمثلهم إلا أنه من الناحية العملية أمر نادر الحدوث ويرجع

[1] حجاج مليكة، خصوصية الحماية القضائية لطفل في حالة خطر وفق القانون الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد 74، المجلد 18، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العراق، 2021، ص 246.

السبب في ذلك إلى أن أغلب الأسر الجزائرية لا تعلم بوجود هيئة قضائية تختص بالتدخل لحماية الأسر الأجل حماية أبنائهم كما أنها لا تقر بعجزها عن حماية وتربية أبنائها فإخطار القاضي بالنسبة لها أمر منبوذ كونه يعتبر من قبل التخلي عن الأبناء[1] .

الفرع الثاني: تدخل الجهات القضائية.

اقر قانون حماية الطفل إمكانية تنخل الهيئات القضائية في حالتين الحالة الأولى تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه وما يلحظ عند استعمل هذه الآلية أن قلتي الأحداث هو الذي يقوم بتقديم الدعوى لنفسه وهو القاصر والفاصل فيها، وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تمنع على القاضي الذي يحقق في الدعوى أن ينظر فيها عملا بمبدأ استقلالية قضاة الحكم عن قضاة التحقق، والحالة الثانية تقديم العريضة من قبل وكيل الجمهورية الكون اغلب المحاضر المتعلقة بالأحداث في خطر الموجودة لدى النيابة العامة تصل عن طريق الشرطة القضائية خاصة فرق حماية الطفولة في المدن الكبرى، بحكم طبيعة عملهم التي تجعلهم ينتقلون في كل الأحياء والأزقة طوال الأربع والعشرين ساعة، وبدون انقطاع، فهم يعرفون الأماكن التي يجتمع فيها المنحرفون. كما أن كل من يزيد الأخبار عن حالة طفل في خطر يتوجه مباشرة إلى وكيل الجمهورية بغض النظر إذا كان يعلم أو لا يعلم أن هناك قاضيا خاصا بالأحداث باستثناء الأولياء الذين سبق لهم وان متلو أمام قاضي الأحداث.

الفرع الثالث: تقديم عريضة من قبل الهيئات المحلية

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجده قد خول لبعض الهيئات إمكانية إخطار الجهات المتخصصة عن حالة طفل في خطر من خلال منح للوالي صلاحية تبليغ قاضي الأحداث الحماية الحدت الموجود في خطر، وأكثر من هذا فقد أجاز له القانون أن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع أي طفل لم يبلغ الثامنة عشر بواحدة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام[2].

[1] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 247

[2] المرجع نفسه، ص 247.

الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث

المبحث الأول : التدابير القضائية لقاضي الأحداث أثناء التحقيق

تعتمد السياسات الجنائية الحديثة في مجال حماية الأحداث الجانحين على مبدأ أولوية الإصلاح وإعادة التربية على سياسة الردع والعقوبة، وهي ضرورة تقتضيها المصلحة الفضلى للأطفال اللذين ينبغي إنقاذهم من الوقوع في مهاوي الجنوح قبل الوقوع فيه وحمايتهم اجتماعيا من كل خطر معنوي يهدد نموهم البدني والعقلي وتوازنهم النفسي ؛ وهي سياسة تتطلب تظافر دور المنظومة القانونية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والأسرة والمجتمع المدني، بالإضافة إلى دور قضاء الأحداث.

وتبعا لذلك لابد من تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الحدث مستقبله من جهة ومعرفة كيفية تعامل القاضي مع هذه الوضعية بناء على سياسة جنائية رشيدة ترتكز على أسلوب المنع الواقع.

المطلب الأول : التحقيق مع الحدث في خطر

نظم القانون 15-12 عبر مواده كيفية التحقيق مع الطفل في خطر[1]، وقبل التطرق إلى كيفية التحقيق مع هذه الفئة من الأحداث، نشير إلى طرق اتصال قاضي الأحداث بملف هؤلاء، حيث حول المشرع لكل من الممثل الشرعي للطفل كوالد الحدث أو والدته أو الشخص الذي أسندت له حق الحضانة وكيل الجمهورية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، ومصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، الحق في إخطار قاضي الأحداث وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها حدث في خطر.

[1] الموادة 32 الى 39، من القانون 15-12.

كما أجاز له التدخل تلقائيا والنظر في مثل هذه الحالات أي بقوة القانون، حتى إذا ما تلقى أخطارا شفويا من الطفل المعني، وذلك بفتح ملف للحدث في خطر وهو ما نصت عليه المادة 32 من القانون المذكور أعلاه.

وبعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر لاسيما استلامه للعرائض المقدمة من الجهات المذكورة في المادة 2، فإنه يقوم بقيدها في سجل خاص يسمى: سجل الأحداث في خطر، ثم يعلم الطفل أو ممثله الشرعي وعند حضور هؤلاء يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة، ويسمع أقوالهم ويسجل آراءهم بالنسبة لوضعية الطفل وكذا حول مستقبله، وهذا حسب المادة 33 من القانون 15-212ثم يقوم قاضي الأحداث بدراسة عميقة لشخصية الحدث ويكون ذلك عن طريق إجراء بحث اجتماعي، ويتناول فيه ماضي القاصر من أصوله وبيئاته المتعاقبة، لاسيما ما كان منها غير متفق مع سير الأمور العادي في حياة الإنسان، ويستوي في هذا أن تكون تلك الظروف أو الأحداث قد مرت به

يلاحظ في المادة 32 أعلاه بأن الشرطة ليس لها حق إخطار قاضي الأحداث فيما يتعلق بالأحداث في خطر.

الملاحظة أن حضور المحامي إلى جانب الحدث في خطر معنوي أثناء التحقيق معه أمر جوازي خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للحدث الجانح وجوبي.

شخصيا أو صادفت أحد أفراد عائلته أو عبرت حياته بصورة عارضة وتركت فيه أثرا ما[1].

ويلجأ قاضي الأحداث أيضا إلى إجراء فحوصات طبية أو نفسانية أو عقلية حيث يرتكز الفحص النفسي على المواد والاختبارات، فليس الهدف تقدير المستويات واتجاه القيم فقط

1 موقع المديرية العامة للأمن الوطني إحصائيات سنة 2016 الخاصة بالأطفال الضحايا والتي تشير لارتفاع رهيب لهذه الظاهرة أين قدر عدد الأطفال الضحايا ب 6191 منهم 2063 إناث يتوزعون حسب طبيعة الجريمة، ضحايا الضرب والجرح 3740، ضحايا الاعتداءات الجنسية 1695، سوء العاملة 642، الاختطاف 63، القتل العمد 39، وقدر عدد الأطفال في خطر 2712 منهم 1030 إناث، والذي يستوجب الحاجة لحماية جنائية خاصة وذالك بالنظر إلى مركزه داخل المجتمع كونه ضعيف جسديا، وليس له القوة لرد الاعتداء،

وإنما للتأكد أيضا من معطيات التحقيق الاجتماعي في انحطاط العلاقات داخل الخلية العائلية وللتمسك بالعوامل الايجابية لتربية الطفل داخل أو خارج الوسط العائلي عند الضرورة بعيدا أو قريبا من فرد أو آخر من الأسرة.

أما عن الفحص العقلي فإنه يمكن كشف التلف العقلي المحتمل لدى الحدث و يمكن من تقييم مدى الصعوبات الإضافية داخل العائلة والتحقيق من تقديرات البحث الاجتماعي والتحليل النفسي وذلك بهدف الوصول إلى اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للحدث، وهو ما نصت عليه المادة (34) من القانون15-12 السالف الذكر[1].

والغرض من دراسة شخصية الحدث هو تسهيل مهمة القاضي من أجل اتخاذ التدبير المناسب لفائدته .

الفرع الأول: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث

يقوم قاضي الأحداث عند إخطاره بعريضة وجود طفل في خطر بالاتصال فورا بالطفل ووليه وإعلامهما بمحتوى العريضة مع سماع أقوالهما بشأنها، ويمكن لقاضي الأحداث أن يتلقى أراء الطفل وممثله الشرعي حول وضعية الطفل ومستقبله.

- تكليف مصالح الوسط المفتوح
- بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، المدرسي والمهني.
- كما يمكنه الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في أحد الأماكن التالية:
- مركز متخصص في حماية الطفل في بعد ذلك يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ووضعيته، ويستعين في هذا الشأن بالمعلومات والتقارير المعدة بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، مصالح الوسط المفتوح وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة في سماع أقوله.

1 قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15-07-2015 جريدة رسمية عدد 39 المؤرخة في 19 جويلية 2015.

وبناء على ذلك يقرر ما إذا كان سوف يخضع الطفل في خطر لبعض التدابير أو يصرف النظر عن جميعها[1].

وقد خول قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ التدابير التالية في مواجهة الطفل في خطر لحمايته، تتمثل على وجه خصوص الخطر.

- تدابير توقع على الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة.
- تدابير توقع على الطفل في خطر بموجب أمر.

التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب تدابير مؤقتة أثناء التحقيق:

يمكن القاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ في مواجهة الطفل في خطر وذلك بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه في حالة انفصال الوالدين، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم
- – تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- – تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة

الفرع الثاني : تدابير الحراسة والوضع المؤقت

أولا/ تدابير الحراسة

1الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، معتمد، بأديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03242، مؤرخ في 08 يوليو 2003،

نصت عليها المادة 35 من القانون 15-12 التي جاء فيها أنه: "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ فيهما يخص الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في عائلته .

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم .

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه [1].

ثانيا/ تدابير الوضع المؤقت

منصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون حيث جاء فيها أنه " يمكن القاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة ب:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

-مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وتجدر الإشارة فيما يتعلق بالتدابير السالفة الذكر أنه لا يمكن أن تتجاوز مدتها ستة أشهر 06، وهنا أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يعلم الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير

1 بدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من شهر سبتمبر لسنة 1990.

المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها وذلك بأية وسيلة وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون السالف الذكر[1].

ويقوم قاضي الأحداث بعد غلق التحقيق بإرسال ملف القضية إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ثم استدعاء الطفل وممثلة القانوني له بموجب رسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول، وذلك قبل 08 أيام من النظر في القضية وهو ما يجرنا إلى معالجة المرحلة الثانية التي تلي التحقيق في قضايا الأحداث في خطر معنوي والتي فيها يصل قاضي الأحداث إلى حل نهائي بخصوص القضايا المعروضة عليه، ويفصل فيها بموجب حكم .

الفرع الثالث: جلسة الحكم مع الحدث في خطر

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد إقفاله للتحقيق بشأن الحدث في خطر يقوم بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعائه للطفل وممثله القانوني، ثمانية أيام قبل النظر في القضية .

وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في مكتب القاضي برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين و يحضر فيها الحدث المعني و والديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث .

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر لذلك وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل

1 فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 27-28

المناقشات أو بعضها، و يحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه، وهذا كله طبقا للمادة 39 من القانون 12-15 السالف الذكر.

وللفصل في قضية الحدث في خطر فإن قاضي الأحداث مكنه المشرع من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث و ذلك بصفة نهائية ويكون ذلك بموجب حكم يصدره و هذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في :

أولا : تدابير الحراسة هذه الأخيرة نصت عليها المادة 40 من القانون[1]

15-12 المشار إليه أعلاه وهي كالآتي: - إبقاء الطفل في أسرته. - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم . - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة الوسط المفتوح، ملاحظة ومتابعة الطفل وتقديم كل الحماية له بتوفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه و صحته مع وجوب تقديم تقرير دوري له حول تطور وضعية الطفل .

الفرع الرابع : تدابير الوضع النهائي

وهي المنصوص عليها في قانون حماية الطفل حيث يجوز لقاضي الأحداث، زيادة لما أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الطفل ووضعه إما ب:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

1 سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2008 ص

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المراكز المتخصصة في حماية الأطفال وهي تلك المنصوص عليها في مواد الأمر 15-12 المذكور أعلاه يفهم منها مصالح الوسط الفتوح أي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وهي عبارة عن مصالح وضيفتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وهي تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين[1] .

وكذلك يوجد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والتي يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهي مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل وهي مكلفة أيضا بوضع البرامج الوطنية والمحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري كما يلتزم المفوض الوطني بوضع التقارير المتعلقة بحماية حقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للدول والهيئات الدولية

والجهوية المختصة كما يلتزم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدي تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فيفهم منها، المراكز المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 87-260 المؤرخ في 1-12-1987 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين[2].

والتدابير المشار إليها سلفا في المادتين 40 و 41 يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة (02) سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي. غير انه يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد عند الضرورة الحماية المنصوص عليها سابقا إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو

[1] راجع المواد 40-41، من القانون 15-12.

2وفقا لقانون حماية الطفل رقم15/12 فالمصطلح القانوني الذي أصبح محل استعمال هو الطفل في خطر، لا الطفل في خطر معنوي.

من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل دلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه .

إضافة إلى ما سبق فإن الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بخصوص الطفل الذي وجد في خطر أوجب القانون تبليغه إلى الطفل أو إلى ممثله القانوني خلال 48 ساعة من صدوره بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وهو حكم غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 43 من الأمر 15مانع علي الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري [1].

المطلب الثاني : الحماية القضائية

ترتبط الحماية القضائية للطفل في خطر وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في تدخل السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث، كما نص المشرع على إجراءات خاصة

الفرع الأول : مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

مركز أو مؤسسة استشفائية في حالة كون الطفل بحاجة لتكفل صحي أو نفسي.

وفي جميع الحالات لا يمكن للتدابير المؤقتة المذكورة في الفقرتين أعلاه أن تتجاوز 6 أشهر، ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة ضده في أجل 48 ساعة منذ صدورها بأي وسيلة كانت .

1 Bachir Mohamed, protection sociale de l'enfant en danger selon la loi15/12, Revue d'études juridiques, université Yahi Farés Médéa, Vol (06), N°01, janvier 2020, pp 199

أولا/ التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث على الطفل في خطر بموجب أمر بعد النظر في القضية:

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ووفقا لما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية الطفل يقوم باستدعاء الأطراف أي الطفل والممثل الشرعي والمحامي بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول عند الاقتضاء على الأقل قبل 8 أيام من النظر في القضية.

يقوم قاضي الأحداث بمكتبه بسماع كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة في سماع أقواله.

ويمكن لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء بعض المناقشات أو كلها في حالة ما إذا اقتضت المصلحة ذلك .

أثناء النظر في القضية، يمكن لقاضي الأحداث بناء على أمر اتخاذ أحد التدابير التالية جديرين بالثقة.

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لايمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه. . تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[1].
- تكليف مصالح الوسط المفتوح في جميع الأحوال بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول وضعية الطفل لقاضي الأحداث.
-

1 مها الأبجى، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،2017.

ثانيا/ المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال :

كما يجوز لقاضي الأحداث أيضا الأمر بوضع الطفل في خطر في أحد الأماكن التالية[1] :

- مركز متخصص في حماية الطفل في خطر.

– مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

ويأمر قاضي الأحداث باتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، لكن استثناء عند الضرورة يمكن له تمديد الحماية المقررة له إلى غاية 21 سنة وذلك بناء على طلب من سلم له الطفل، من قبل المعني أو من تلقاء نفسه وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 42 من قانون حماية الطفل.

كما يمكن أن تنتهي الحماية قبل ميعادها بموجب أمر من قاضي الأحداث دائما بناء على طلب المعني عندما يصبح قادرا على التكفل بنفسه.

ويلزم قاضي الأحداث بتبليغ الأوامر الصادرة عنه إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت.

وتجدر الإشارة وفقا لما جاءت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 43 من قانون حماية الطفل أن هذه الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

1 موالفي سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق اتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91 صادرة في 23 ديسمبر.

يمكن القاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه على أن يبت في طلب المراجعة خلال شهر واحد من تقديمه له.

الفرع الثاني: وضع الطفل في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر:

نص قانون حماية الطفل على إمكانية لجوء السلطة القضائية لوضع الطفل في خطر في مراكز متخصصة لحمايتهم وتبعا لذلك يتمتعون بمجموعة من الحقوق سيتم التعرض لها.

أولا/ الأمر بالوضع في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر:

تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني وفقا لما نصت عليه المادة 116 من قانون حماية الطفل بإحداث المراكز المتخصصة في حماية الطفل في خطر .

ويكون الوضع في هذه المراكز من السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، استثناء يمكن للوالي الأمر بوضع الطفل في خطر في المركز المذكور أعلاه المدة لا تتجاوز 8 أيام وذلك في حالة الاستعجال وفي هذه الحالة يلزم مدير المركز بإخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا بذلك فورا[1] .

والغرض من وضع الأطفال في خطر داخل المركز المذكور وفقا لما نصت عليه المادة 118 من قانون حماية الطفل هو حماية الطفل والسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. هذا الدور الذي منحه قانون حماية الطفل للجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المختصة في حماية الطفل، هذه اللجنة التي يرأسها قاضي الأحداث المختص إقليميا.

[1] عائشة التاج، الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية اجتماعية، ندوة الأسرة والطفل والتحولات المجتمعية، منشورات جمعية الشعلة، الطبعة الأولى 2002.

وتقوم اللجنة أيضا بدراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز ولها سلطة اقتراح إعادة النظر في التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث في مواجهة الطفل

ويلزم قانون حماية الطفل قاضي الأحداث وفقا لما ذكرته المادة 119 منه بزيارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة الواقعة في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي، كما يقوم بمتابعة وضعية الأطفال الذين تم الأمر بوضعهم داخل هذه المراكز . ويتعين عليه وجوبا حضور اجتماعات لجنة العمل التربوي المذكورة أعلاه عند نظرها في ملف الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن مدير المركز الذي عهد إليه الطفل لا يمكنه التخلي عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المتخذ في مواجهة الطفل يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل.

ثانيا- حقوق الطفل الموضوع في المركز المتخصص في حماية الطفولة:

بالرجوع إلى القسم الثاني من الباب الرابع من قانون حماية الطفل، فقد نص المشرع على

وفي كلا الحالتين سواء الحصول على إذن أو عطلة يتحمل المركز نفقات الطفل.

السماح للطفل بمزاولة تكوين مدرسي أو مهني خارج المركز:

مجموعة من الحقوق يتمتع بها الطفل الموضوع في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، تتمثل على وجه الخصوص في :

1- حق الطفل في التعليم والتكوين والرعاية:

يتلقى الطفل الموضوع في المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ومنها الطفل في خطر برامج للتعليم والتكوين والتربية وأخرى متعلقة بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سن وجنس وشخصية الطفل، كما يستفيد أيضا من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

وتبعا لذلك يمارس مدير المركز مراقبة التكوين المدرسي أو المهني للطفل خاصة خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي المشار إليها سابقا بتطور تكوين الطفل .

2- منح الطفل الإذن بالخروج :

المدير المركز المتخصص في حماية الطفولة سلطة منح الطفل الموضوع في المركز إذن بالخروج المدة 3 أيام بناء على طلب ممثله الشرعي وذلك بعد أخذ موافقة قاضي الأحداث المختص. كما يمكن منح الطفل هذا الإذن ولنفس المدة استثناء في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة[1]

بموجب نص المادة 124 من قانون حماية الطفل يمكن وضع الطفل الذي كان موضوع إيواء في المركز خارجه لمزاولة تكوين مدرسي أو منفية بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي، و في هذه الحالة يتم إيواء الطفل في نفس المكان الذي يزاول فيه دراسته أو تكوينه أو لدى شخص أو عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح

وفي جميع الأحوال يلزم مدير المركز بإعلام قاضي التحقيق المختص قبل شهر من انقضاء مدة وضع الطفل في المركز بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في مواجهته في نهاية مدة التدبير[2].

1 عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دار المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 232.

2 الأمر 72/03 الملغي الذي جاء من أجل حماية الطفل الذي هو في خطر معنوي فقط. وجعل الخطر المعنوي هو الباعث لإقرار هذه الحماية. وقد جاءت المادة 32 من نفس القانون ونصت على تدخل قاضي الأحداث في مثل هذه الحالات إما بناء على طلب دوي المصلحة أو تلقائيا

المبحث الثاني : تدابير حماية الأطفال عند تعرضهم لمختلف الجرائم

ومنه يطرح التساؤل المطروح: هل هناك حماية مقررة للطفل في حالة خطر؟ وما مدى تنوع تلك الحماية من منظور القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان وتحليل النصوص القانونية المتضمنة في قانون حماية الطفل والخاصة بحماية الطفل في خطر.

المطلب الأول : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من طرف قاضي الأحداث

ورد في القانون الخاص بحماية الطفل أنه يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل .

الفرع الأول: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في إحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات .

ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، على أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمن سرية الإطلاع .

ويمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك .

وفي إطار البحث والتحري يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و /أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن لوكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[1].

وفي الأخير يمكن القول أن قانون 15-12 المذكور أعلاه يتفق مع نص المادة 49 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية[2].

كما يتفق مع المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي مفادها أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[3].

1انظر المادة 22 فقرة 2 من قانون حماية الطفل. (35) انظر نص المادة 22 فقرة أخيرة. يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

2أنظر القانون رقم 15/12 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 صفحة4 و الذي ألغى الأمر 72/03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

3انظر: محمود أحمد طه، "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999، ص 64.

الفرع الثاني : حماية الطفل في خطر من طرف قاضي الأحداث

لحماية الطفل يضطلع قاضي الأحداث ببعض المهام والصلاحيات في سبيل تحقيق الحماية الكاملة، وتتجسد هذه الصلاحيات أثناء التحقيق حيث يتخذ بشأن الطفل أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير.

أولا/ التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

من ضمنها كذلك بعض التدابير الآخرى وهي كالآتي :

- إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و / أو المهني .

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل صحي أو نفسي.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المذكورة ستة 6 أشهر، ويعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال ثمان و أربعين 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة [1].

و بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عن الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من النظر في القضية .

وبعد سماع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك .

ثانيا/ يتخذ قاضي الأحداث، بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

– إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ، ما لم تكن قد سقطت بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته ، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل .

[1] هامل فوزية، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2021.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر

- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة

وعن مدة التدابير المذكورة التي يقررها قاضي الأحداث يجب أن تكون مقررة لمدة سنتين 2 قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي .

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية إحدى وعشرين 21 سنة، بناءا على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

، بناءا على طلب المعني بمجرد أن ويمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه .

عليها في المادة 44 من هذا القانون والمتمثلة في ويستفيد الشخص الذي تقرر تمديد حمايته من الإعانات المنصوص مصاريف التكفل به .

وبخصوص الأوامر المنصوص عليها هذا القانون ، فإنها تبلغ بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال ثمان و أربعين 48 ساعة من صدورها، وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن .

ويمكن الذكر أنه عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في هذا القانون ، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله، على أن يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

ويدفع هذا المبلغ شهريا حسب الحالة للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، وتؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية و إما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

هذا و يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدابير الذي أمر به أو العدول عنه بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه.

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا 1 من تقدمه له [1].

المطلب الثاني : التدابير القانونية الحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري.

حدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل المقصود بالطفل في خطر وعدد الحالات التي يكون فيها عرضة للخطر مبرزا دور الأسرة والدولة في الحماية، وهو ما يتم التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

الفرع الأول: دور الدولة في حماية الطفل:

الدولة ملزمة وفقا لنص المادة 5 فقرة3 والمادة 6 من قانون حماية الطفل بتقديم المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، كما تضمن للطفل المحروم الحق في الرعاية البديلة ومن ثم الحق في الحماية. ويرجع الدور في ذلك بوجه عام للجماعات المحلية في مساعدة الطفولة.

كما تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية.

لا سيما الحق في الحياة، الحق في الاسم، الحق في الجنسية، الحق في الأسرة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في المساواة، الحق في التربية، الحق في التعليم، الحق في الثقافة،

[1] بلخضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2008، ص 265.

الحق في الترفيه والحق في احترام الحياة الخاصة للطفل. وقد أضافت المادة 8 من نفس القانون حق الطفل في التعبير عن أرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب وحقوق الغير. كما منعت المادة 9 الغير تحت طائلة متابعته جزائيا من استعماله الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها إلا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذا ويتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه بالحق في الرعاية، الحق في العلاج، الحق في التعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

2- حق الطفل في الحماية:

يعد أهم حق للطفل هو حقه في الحماية سواء كان هذا الحق يقع على عاتق الأسرة أو الدولة:

أ- دور الأسرة في حماية الطفل:

تقع كأصل عام على عاتق الأسرة مسؤولية حماية الطفل، ويقع على عاتقها تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة لديها، ذلك أن الأسرة في الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يمكن فصله عنها إلا بأمر أو حكم أو قرار ويجب على الدولة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقاية الطفل وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على تنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تسهر الدولة أيضا على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

ب- **الحماية الاجتماعية**

قسم المشرع الجزائري الحماية الاجتماعية للطفل في خطر إلى حماية وطنية وأخرى محلية، [1]، وتعتبر اهم هاته الهيئات، الهيئة الوطنية للحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل السالف الذكر.

3-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة.

أ- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تم بموجب قانون حماية الطفل استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، يناط بهذه الهيئة السهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع هذه الهيئة وفقا لنص المادة 11 منه بالشخصية المعنوية وتكون لها ذمة مالية مستقلة على أن تسخر لها الدولة كل الوسائل المادية والبشرية للقيام بالمهام الموكلة لها .

ب- **دور المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة:**

المفوض الوطني هو شخصية وطنية ذات خبرة وسمعة حسنة يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة باهتمامها بالطفولة.

للمفوض الوطني مهام متعددة في مجال حماية الطفل في خطر، يمكن إجمالها في الآتي:

1 أحال قانون حماية الطفل إلى التنظيم فيما يتعلق بشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

تم تعيين المفوض الوطني السيدة مريم شرفي وهي قاضي أحداث وأستاذة بالمدرسة العلياء للقضاء، وكانت تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة للسجون

الفرع الثاني: ترقية حقوق الطفل

يعد الدور الأساسي للمفوض الوطني لحماية الطفولة هو السهر على ترقية وتعزيز حقوق الطفل وذلك من خلال ما يلي[1]:

1 – السعي مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين بحماية الطفولة على وضع برامج سواء كانت وطنية أو محلية لحماية وترقية حقوق الطفل والعمل على تقييمها بصفة مستمرة ودورية.

السهر على متابعة مختلف الأعمال الميدانية

في مجال حماية الطفل.

2– القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

3 – العمل على تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤدية الإهمال الأطفال أو إساءة معاملتهم واستغلالهم.

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل بقصد تحسينه وتطويره.

4 – ضرورة العمل على إشراك هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل. السهر بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية بحماية الطفولة على وضع نظام معلوماتي وطني يقيم وضعية الطفل في الجزائر، وتلزم هذه الإدارات والمؤسسات تبعا لذلك بتقديم التسهيلات للمفوض وأن تضع تحت تصرفه جميع المعلومات التي يطلبها[2].

تقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين تنظيم وسير مختلف المصالح المكلفة بحماية الطفولة بعد زيارتها.

1 يقصد بالإخطار في هذه الحالة بوجه عام كل بلاغ أو شكوى تشير إلى تعرض الطفل لخطر.

2المؤرخ في 8 جويلية 2003، تم إلغاء هذا القانون بموجب نص المادة 149 من قانون حماية الطفل.

خلاصة الفصل الثاني

ان المشرع الجزائري خص فئة الاحداث بقواعد واجراءات متميزة وجب اتباعها اثناء التعامل معهم بداية من مرحلة التحقيق وصولا الى مرحلة تنفيذ التدابير ، كما ان ما يتميز به التشريع الجزائري هو ذلك التنوع في القوانين المتعلقة بفئة الاحداث وخاصة بعد صدور قانون حماية الطفل 15/12 الذي اجاب على العديد من الاشكالات العملية التي كانت عالقة نظرا لانعدام النص القانوني او لغموضه.

الخاتمة

من خلال الدراسة التي قمنا بها ومن خلال القانون المستحدث 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قد كفل للطفل حماية واسعة سواء كان طفلا في خطر أو طفلا جانحا مسايرا بذلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن، وبشأن الحماية المكفولة للطفل في خطر، فمن دراسة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون على وجه الخصوص.

وكانت النتائج التي توصلنا اليها وعلى ضوء القانون 15 – 12 كالتالي:

- يمنح الطفل الموضوع في المركز المتخصص في حماية الطفولة عطلة سنوية يقضها مع عائلته المدة لا تتجاوز 45 يوما وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي. في حين يبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من عطلة تحت مسؤولية مدير المركز الذي يعمل على أن يوفر لهم مخيمات للإقامة ورحلات ونشاطات ترفيهية بعد موافقة لجنة العمل التربوي دائما وفقا لما نصت عليه المادة 122 من قانون حماية الطفل.
- قيام المشرع الجزائري بتحديد مفهوم الطفل في خطر وتعداد الحالات التي يكون فيها عرضة للخطر.
- ان المشرع قد استحداث هيئات وطنية لحماية الطفولة من شأنه تعزيز وترقية حماية الطفل.
- تفعيل قانون حماية الطفل وذلك بالإسراع بالنص على مختلف النصوص التنظيمية التي تكفل تطبيق هذا القانون.
- تفعيل دور مصالح الوسط المفتوح والمراكز المختصة بحماية الطفولة في حماية الطفل في خطر.
- إعطاء السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث صلاحيات واسعة في مجال اتخاذ تدابير لحماية الطفل في خطر تتنوع وتتلاءم ووضعية الطفل والظروف المحيطة به.

اهتمام المشرع الجزائري بالتدابير المتخذة ضد الطفل ضحية بعض الجرائم

ومع ذلك تبقى هناك عوائق أمام تجسيد ما جاء به هذا القانون في مجال حماية الطفل والتي يجب تداركها عن طريق ما يلي:

ضرورة الاهتمام بالأسرة وتوعيتها التوفير رعاية وحماية أفضل للطفل عن طريق عقد أيام دراسية وندوات فكرية موجهة خصيصا للآباء والأمهات ودور

الأسرة في المجتمع.

– ضرورة اهتمام المختصين في علم الاجتماع ورجال القانون بظاهرة التفكك الأسري و ما ينتج عنها من ظواهر نفسية سلبية على الطفل.

– تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال.

– توسيع صلاحيات الإخطار لتشمل مختلف الفئات.

المصادر والمراجع :

- **القوانين:**

- الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

أنظر القانون رقم 15/12 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39.

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، معتمد، بأديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03242، مؤرخ في 08 يوليو 2003.

- **الكتب:**

1. القاضي غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005
2. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976
3. رياش محمد الصديق، الحماية القانونية للطفل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 20112014
4. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري موفم للنشر، الجزائر، 2009
5. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1991،
6. عائشة التاج، الأطفال المتخلى عنهم أية رعاية اجتماعية، ندوة الأسرة والطفل والتحولات المجتمعية، منشورات جمعية الشعلة، الطبعة الأولى 2002.

7. مها الأبجى، جرائم وقضاء الأطفال في إطار التشريعات العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،2017.
8. بلخضر مخلوف ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ، 2008.
9. مولود ديدان، قانون الأسرة ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006.
10. شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01، الجزء الثاني، العدد 32، جوان 2018.
11. Bachir Mohamed, protection sociale de l'enfant en danger selon la loi15/12, Revue d'études juridiques, université Yahi Farés Médéa, Vol (06), N°01, janvier 2020

- **المذكرات**

1. سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2008
2. محمود أحمد طه، "الحماية الجنائية للطفل المجني عليه" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 1999،
3. هامل فوزية، الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الإختطاف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2021.
4. موالفى سامية، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 20162017

- **المجلات**

- حجاج مليكة، خصوصية الحماية القضائية لطفل في حالة خطر وفق القانون الجزائري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد 74، المجلد 18، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بغداد، العراق، 2021، ص 246

الملتقيات

1. نصيب عبد الرزاق، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، جامعة باتنة 4، 5 ماي 2016

الفهرس

مقدمة..... أ
الفصل الأول :الحماية القانونية للطفل في خطر 5
المبحث الأول : مفهــوم الطفل في خطر 7
المطلب الأول : تعريف الطفل في خطر 7
الفرع الأول: التعريف اللغوي للطفل 8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 8
الفرع الثالث: التعريف الشرعي والقانوني للطفل 9
المطلب الثاني : حالات اعتبار الطفل في خطر 12
الفرع الأول: حالات وجود الطفل عرضة للخطر 13
الفرع الثاني: حالات وجود الطفل في خطر وفق اتفاقيات حقوق الطفل 15
الفرع الثالث: حالات وجود الطفل في خطر وفق القانون 15-12.....19
المبحث الثاني : تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر 21
المطلب الأول :شروط تدخل القاضي (قاضي الاحداث) : 22
الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث 22
الفرع الثاني: آليات تدخل قاضي الأحداث.....22
المطلب الثاني: اتصال قاضي الأحداث بالطفل في حالة خطر.....24
الفرع الأول: تقديم العريضة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي.....24
الفرع الثاني: تدخل الجهات القضائية.....25
الفرع الثالث: تقديم عريضة من قبل الهيئات المحلية 25
الفصل الثاني: التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث 26

المبحث الأول : التدابير القضائية لقاضي الأحداث أثناء التحقيق..... 27
المطلب الأول : التحقيق مع الحدث في خطر 27
الفرع الأول: التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث..... 29
الفرع الثاني : تدابير الحراسة والوضع المؤقت 30
الفرع الثالث: جلسة الحكم مع الحدث في خطر 32
الفرع الرابع : تدابير الوضع النهائي 33
المطلب الثاني : الحماية القضائية 35
الفرع الأول : مصلحة مكلفة بحماية الطفولة..... 35
الفرع الثاني: وضع الطفل في مراكز الطفولة المتخصصة في حماية الطفل في خطر: 38
المبحث الثاني : تدابير حماية الأطفال عند تعرضهم لمختلف الجرائم..... 41
المطلب الأول : حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من طرف قاضي الأحداث 41
الفرع الأول: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم 41
الفرع الثاني : حماية الطفل في خطر من طرف قاضي الأحداث 43
المطلب الثاني : التدابير القانونية الحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري. 46
الفرع الأول: دور الدولة في حماية الطفل:..... 46
الفرع الثاني: ترقية حقوق الطفل:..... 46
الخاتمة 52